

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ٩٧ (ر) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/463)]

٨١/٦٠ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،
و ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢٤١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقديم تقارير وطنية، على أساس
طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم الذي تم إحرازه بالفعل في هذا الصدد، بما في
ذلك معالجة كل من عاملي العرض والطلب اللذين يتسمان بالأهمية في التصدي للاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تقر الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من
أجل تنفيذ برنامج العمل،

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)،

وإذ ترحب بتقرير اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٣)، وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها رئيس الاجتماع،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٤)،

وإذ تعترف بأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لها على وجه الاستعجال، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٨٦/٥٩^(٥)،

وإذ تعي قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك لمدة أسبوعين، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعقد لجنته التحضيرية لمدة أسبوعين، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعقد دورة لاحقة لمدة لا تتجاوز أسبوعين إذا لزم الأمر، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لوضع جدول أعمال الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمواصلة التصدي للمشاكل في هذا الميدان بعد عام ٢٠٠٦،

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٤) A/60/88 و Corr.2.

(٥) A/60/161.

١ - تشجيع جميع المبادرات، بما فيها التي تتخذها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل الاحتتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) بغية وضع جدول أعمال ينفذه المجتمع الدولي للتصدي للمشاكل في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد عام ٢٠٠٦، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تواصل المساهمة في التحضير للمؤتمر وبذل كل جهد من أجل تنفيذ برنامج العمل تنفيذًا كاملاً؛

٢ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٢)؛

٣ - تقرر إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، يتولى تعيينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يبدأ عمله بعد مؤتمر الاستعراض في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع، ويقدم تقريراً عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام تزويد فريق الخبراء الحكوميين بكل ما يحتاجه من مساعدة وخدمات للاضطلاع بمهامه؛

٥ - تواصل تشجيع جميع المبادرات بما في ذلك المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل تشجيع تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذه؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية، المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تلك التقارير؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

(٦) A/60/88 و Corr.2، المرفق.

٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند
المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥